

لوجع

ففي غير العمد يجعل ذكره في العمد كالماء ويفسد ما رده لم يقيد به العمد  
 لانه ليس من الاكاد بل هو كلامه ومخاطب ويفسد ما الكلام مطلقا اى  
 سواء كان عمدا او سهوا او سبانا قليلا او كثيرا الحديث زيد بن ارقم انه قال  
 كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو المجنبه في الصلاة حتى نزلت  
 وقوموا لله فانتبهين فامرنا بالسكوت وبهيننا عن الكلام وقال عليه السلام  
 والسلام هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس وقال عليه السلام  
 ان الله يجرد من امره ان لا يتكلم في الصلاة ولان مباحثه ما لا يصح في الصلاة  
 معسدا عما كان او ما سببا قليلا كان او كثيرا كما لا يكلم في الشرب والتماع في  
 القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاختراز عند لان في المحرمات طبعها  
 ليس من الصلاة فنعق ما لم يكن يفسد بها الدعاء بمنزلة كلامنا نحو  
**اللهم بسئو ثوب كذا او اللهم زوجني فلانة** ويفسد الصلاة الكلمة  
 الواحدة ولو خالته النوم واراد بالكلمه ما يتكلم به سواء كان كلاما نحو باذان  
 او لم يكن ولو سهوا كذا قاله ابن فرشته ويفسد ما اطلق كلاما غير تحصيله  
 من العباد نحو اللهم عطي ما يبه الفه بهما وما استنبه ذلك ويفسد ما  
**الانبي** وهو ان يقول له وفي الكافي عن ابي يوسف انه لا يفسد سواء كان  
 من وجع او ذكر جنه او ناره ويفسد ما **التأوه** وهو ان يقول او وفي  
 الكافي اوه يفسد واعلم ان كلمه اوه يقولها الرجل عند الشكايه وهي  
 ساكنه الواو ويما قلبوا الواو والفاء فقا لواه من كذا ورما سدد والواو  
 وكسر وما وسكنوا الها فقلوا اوه ورما حذوا الهاء فقا لواو وبعضهم  
 يفتح الواو مع التشديد فيقولوا كذا في النهايه لانه لا يشبه وفي التنزيل  
 خابيه سبل محمد بن سلمه عن ذلك فقال لا يقطع وفي الجابيه قالوا  
 الاخذ بهذا احسن للفتوى وهذا في حق الرضيع فانه مما يبني به الرضيع  
 اذا اثنى مرضه ويفسد ما **التأنيب** وهو ان يقول اف وبك بصوت

لوجع

195

Copyrighted material